باسمك اللهم أستعين

والصيد من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح ما نصه وسئل مالك عمن سرق شاة فذبحها أتؤكل
قال نعم تؤكل ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبح وإنما حرم عليه السرقة قال القاضي هذا أمر متفق
عليه في المذهب ولا خلاف فيه أيضا بين فقهاء الأمصار وقد روي عن عكرمة أنه قال لا تؤكل ذبيحة
السارق والغاصب وهو قول إسحاق وداود بن علي والحجة عليهم لفقهاء الأمصار ما روي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشاة التي ذبحت بغير إذن صاحبها أطعموها الأسارى إذ لو لم
تكن ذكية لما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فأخبرت المرأة أنها كانت دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى الطعام أنها شاة بعث بها إليها أهل أخيها بغير إذنه فمن دخل دار الحرب
فذبح له شاة ووجدها مذبوحة فإن كان بلد فيه مجوسي مع المسلمين وأهل الكتاب فلا يأكلها
مخافة أن يكون ذبحها مجوسي وإن كان بلد ليس فيها إلا المسلمون وأهل الكتاب فلا بأس
بأكلها قال ذلك ابن حبيب في الواضحة وليس ترك أكلها إذا كان في البلد مجوس بلازم في وجه
الحكم وإنما هو على سبيل التورع على ما مضى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن مسعود في أول رسم من سماع ابن القاسم اهـ محل الحاجة منه بلفظه وقال النسفي في تكملة
عن قضية حمزة في جملي علي رضي الله عنهما عند قوله في الحديث وجب أسنمتها ما نصه المازري
جب الأسنمة إن كان قبل النحر فلا تؤكل للإجماع على أن ما أبين من الحي ميتة فيحمل على أنه نحرها
قبل وإن كان كذلك فأكلها حلال عند الكافة وقال أبو إسحاق وعكرمة وداود لا يؤكل ما ذبحه
غير مالكه وسارق أو غاصب أو متعد وروى ابن وهب رضي الله عنه أنه أجاز أكله اهـ منه
بلفظه وقال ابن يونس ما نصه قال مالك ولا تؤكل ذبيحة ولا يعقل من جنون أو سكر
وإن أصابا لعدم القصد وتؤكل ذبيحة السارق لأنه إنما حرم عليه السرقة لا عين الذبح والمحرم
حرم الله عليه الذبح بنفسه في الصيد اهـ منه بلفظه وقد خفي ذلك كله على العلامة الزياتي
وإن أفتى بالجواز وانظر كلامه في شرح منظومة سيدي العربي الفاسي والله الموفق فرع
انظر هل يدخل في هذه المسألة كثيرة الوقوع وهي أن البقرة مثلا توجد مسلوخة قد أخذ
السارق جلدها أو لا وقد سئل عنها بعينها العلامة سيدي عبد القادر الفاسي فأجاب
بما نصه أن الاحتياط عدم الأكل لأنه مشكوك في نية ذبحه والتسمية عليه ثم استدل
بما نقله ابن عرفة عن ابن رشد في ذبيحة السكران وقال عقبه ما نصه انظر كيف نص على اجتناب
ذبيحته للشك وأما على هذا السارق فترك ذلك متفق عليه لعدم قصد الذبح وإنما

مراده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

مراده مجرد البلد اهـ محل الحاجة منه وأجوبته بلفظها انظر بقيته ففيه طول مع كثرة التصحيف في النسخة
التي بيدي فتأمله والله أعلم وفي ذبح كتابي لمسلم قولان قوله وانظر هل القولان جاريان فيما ذبحه
ولو مما يحرم عليه في شرعنا قال مب تعليل الباجي لما تقدم حرمة ما لا يستحل بأنه لا ينوي الذكاة
يفيد أنه لا فرق في التحريم السابق بين أن يذبح لنفسه أو لغيره كلاهما معا يفيد أنهما لم يقفا
على نص في عين النازلة مع أنها منصوصة قال ابن عرفة ما نصه ابن رشد لا يصح هذا فيما نحروه
أو ذبحوه من ذي ظفر لعدم قصدهم ذكاته ولو ذبحوه لمسلم بأمره تخرج على قولين في مسلم
ولي نصرانيا ذبح نسكه اهـ منه بلفظه وإذا تأملته ظهر لك منه أن نية الذكاة منه متأتية
إذا ذبحه للمسلم وهو كذلك لأنه يقصد بذكاته إباحتها للمسلم بخلاف ما إذا ذبحها لنفسه
وهو يرى حرمتها على نفسه وبه تعلم ما في قول مب تعليل الباجي إذ الذي يفيده تعليل الباجي
خلاف ذلك فتأمله بإنصاف والله أعلم وجرح مسلم قوله كما استدل أشهب وابن وهب ما قاله
هؤلاء هو الذي اختاره الباجي وابن يونس واللخمي وابن العربي وقيل إنه مكروه وقال ابن بشير ويمكن
أن تحمل المدونة على الكراهة انظر ضيح وقال ابن عرفة ما نصه فصيد الكافر غير كتابي
ميتة وفي كون الكتابي مثله أو كمسلم ثالثها يكره للمشهور والشيخ عن أشهب مع ابن وهب ويحيى
ابن إسحاق عن ابن نافع وابن حبيب مع رواية محمد وهو ابن العربي وغيره الثاني اهـ منه بلفظه
فرع في وما نصه انظر ما عقروه من الأنسي وقالوا إنه ذكي عندهم كان سيدي ابن
سراج رحمه الله يقول أما على مذهب المدونة أنه لا نستبيح الوحشي بعقرهم فمن باب أولى
الأنسي وعلى القول بالإباحة علله اللخمي بأنه ذكاة عندنا وعقرهم الأنسي ليس بذكاة
عندنا فلا نستبيحه عندنا بذلك فما وقع لابن العربي فهو هفوة وقد أتبع الفقهاء في أحكام
القرآن وغيره من كتبه اهـ منه بلفظه تنبيهات الأول ما نسبه ابن سراج لأحكام
ابن العربي وأنه أتبع الفقهاء في حرمة ما عقروه وقالوا إنه ذكي عندهم فيه نظر وإن سلمه
ق وغيره لأن الذي في الأحكام في هذا هو حلية الأكل لا حرمته وإنما ذكر الحرمة فيما إذا فعلوا
ذلك وهم يرون أنه ليس بذكاة عندهم ويجاب كلامه يتضح لك الحق قال عند قوله تعالى
اليوم أحل لكم الطيبات الآية ما نصه فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم
الرأس فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص فإن أكلوها لا نأكلها نحن كالخنزير
فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذا مثله والله أعلم ثم قال بعد القريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)